

مواطن يجوز فيها تقدم الأطفال على الرجال

أحمد محمد محروس القطوري



مواطن

يجوز فيها تقدم الأطفال على الرجال

أحمد محمد محروس القطوري

1445هـ



مواطن يجوز فيها تقدم الأطفال على الرجال

بسم الله الرحمن الرحيم



www.alukah.net



شبكة
الألوكة
www.alukah.net

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله - عز وجل - قد أنعم علينا بنعمة الأولاد، وأمرنا بتربيتهم على منهج الإسلام، وتعليمهم أمور دينهم، وخاصة في مرحلة الطفولة، والتي يحتاج فيها الطفل إلى التربية، والتعليم، والتوجيه، والإرشاد.

وقد جعل الله - عز وجل - الآباء، والمربين أمناء على هؤلاء الأطفال؛ ليقوموا بتنشئتهم على النهج الصحيح،

ويتنافسوا في تقديم جيل صالح من الأطفال يخدمون مجتمعهم، وأمتهم.

ومن أهم ما يحتاجه الأطفال في مرحلة الطفولة أمرهم بالصلاة، وتربيتهم عليها، واصطحابهم إلى المسجد؛ ليحسنوا صلاة الجماعة، ويعرفوا قدرها، وقدر المسجد، والتأدب بآدابه.

ويأتي الدور المهم لإمام المسجد، والقائمين على شؤونه بعدم الاستهانة بالأطفال، وإخراجهم من الصف، أو طردهم من المسجد، بل عليهم بتربيتهم في المسجد، وتعليمهم الصلاة، وإرشادهم إلى قيمة المسجد، وآدابه؛ ليكتب الله - عز وجل - لهم الأجر، والثواب، وليكون من هؤلاء الأطفال من يؤم المصلين في غياب الإمام، ويصلح أن يكون إماما للمسجد في المستقبل - إن شاء الله.

مواطن يجوز فيها تقدم الأطفال على الرجال

وعلى الآباء والمربين أن يأمرُوا الأطفال بتعلم العلم،
والانخراط في مجالس العلماء، وذلك عبر المدارس، والمساجد،
وحلقات التعليم المختلفة؛ ليغرسوا في نفوسهم القيم، والآداب
الإسلامية التي تحفظهم، وترعاهم، وتحميهم من التخلف،
والانحراف، وليكون منهم العلماء الذين يحملون رسالة
الإسلام، ويستطيعوا قيادة البشرية في الغد القريب.



المحتوى

المبحث الأول: تقدم الأطفال على الرجال في الصف في صلاة الجماعة

المبحث الثاني: تقديم الطفل المميز لإمامة الرجال

المبحث الثالث: تقديم الطفل على الرجال في نوبته في الشرب

المبحث الرابع: تقديم الطفل على الرجال في مجلس العلم والإمارة

المبحث الخامس: تقديم الطفل على الرجال في تعلم أحد العلوم المهمة



المبحث الأول

تقدم الأطفال على الرجال في الصف في صلاة الجماعة

○ أهمية الصلاة بالنسبة للطفل:

يجب الاهتمام بدور الآباء، والمربين في صلاة الطفل؛ لأن صلواته مسؤوليتهم في البداية، وعليهم أن يقوموا بدورهم في حث الطفل على أدائها، ومسؤولية الطفل تقع على الأقرب منه، فبالدرجة الأولى تقع على الأبوين وإن عَلياً، وإذا انعدم الأب، فتتجه المسؤولية إلى الوصي، ثم الحاكم، ويشترك في تلك المسؤولية المربين، وكافة المسلمين.¹

1 شريم، محمد وليد، الأحكام الخاصة بالأطفال في العبادات (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة في الفقه والتشريع، قدمت لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين، 1444هـ (41)، نقلاً عن: الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، (د.ط)، 1357هـ (449/1)

وقد خاطب الله - عز وجل - الآباء، والمربين بالأحكام المتعلقة بالصغار، والمجانين؛ لأن هذه الأحكام لا ينطبق عليها خواص الحكم الشرعي، وإنما شرعها الله - عز وجل - لهم من أجل التعويد، والتربية عليها، والمخاطب الفعلي بهذه الأحكام هو الولي، والوصي، فالله - عز وجل - خاطب الأب ليعود ابنه على الصلاة، قال تعالى على لسان لقمان الحكيم: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ...) ¹، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...) ²، ويقوم بتربيته على الاستئذان، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ

1 لقمان (17)

2 التحريم (6)

الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ...¹

2

ويأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوالدين بالتدرج، والتلطف بالصغير في دعوته للصلاة؛ فيدعى إليها، وهو ابن سبع سنين، ويظل التلطف، والرفق به طوال ثلاث سنوات، ولا يضرب عليها - إذا لم يصل - إلا عند العاشرة من عمره، فيكون بإذن الله - تعالى - قد تعود عليها، وحببت إليه؛ لأنه واظب عليها طوال ثلاث سنوات، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع

1 النور (58)

2 الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط2، 1427هـ - 2006م (290/1)

سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع".^{1 2}

فديننا الإسلامي يأمر الوالدين بتنشئة الطفل تنشئة لا يخالف فيها الشرع في أي وضع من أوضاعه، ولا تخالف الأوضاع التي في الأسرة تعاليم الإسلام؛ حتى ينشأ الطفل في جو سليم يساعده على تعلم القيم، والآداب الإسلامية.³

والصلاة تجعل الطفل يتحلى بالفضائل، ويتعد عن الرذائل، قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...) ⁴، وتظل الصلاة تهذب الطفل، وترفع عنه

1 أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (133/1) ح (495)

2 القاسم، عبد الملك، أبناؤنا والصلاة، دار القاسم - الرياض، (د.ط)، (د.ت) (6)

3 شتوان، بلقاسم، حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع، بحث منشور بمجلة الأحياء،

(عدد:13 د.ت) (373)

4العنكبوت (45)

الكبر، والغرور، وتقوي عقيدته، وإيمانه بالله - عز وجل -، وتصلح سلوكه الذي يتعامل به في المجتمع.¹

ويعلم الوالدان الطفل أن يقف معتدلاً في صلاته؛
ليعقل ما يقرأه، أو يسمعه من القرآن، وما يقول من
الذكر، والدعاء، وأن يلتزم السكينة، والوقار، لأنه يقف
أمام الله - عز وجل.²

كما يأمره بالسواك قبل الصلاة ليتمرن على
العبادة بشكلها الصحيح؛ فيتعود عليها، ولا يتركها إن
شاء الله - تعالى.³

ويعود الوالدان الطفل على الطهارة؛ ليحسن صلاته،
ويتعلم ما يتعلق بها من الطهارة.⁴

1 القرشي، خالد عبد الله، تربية النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه، دار المنهاج - الرياض،
ط1، 1435هـ (90)

2 الشرقي، إمام زاده، شرعة الإسلام، رسالة ماجستير قدمت للجامعة الإسلامية بغزة، تحقيق:
علي محمد زيدان، 1421هـ (200)

3 نفسه (410/1)

○ تعويد الأطفال على المساجد:

وينبغي تحبيب الأطفال في المساجد، واصطحابهم إليها؛ ليكونوا من عمار المساجد الذين وصفهم الله - عز وجل - بالمهتدين، قال تعالى: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18)¹

وإذا تعود الصبيان على المسجد؛ فسيزداد تعلقهم به، وتنشأ بينهم وبينه صلوات قوية، ويداوموا على عمارته في مستقبلهم، كمن مدحهم الله - عز وجل - بذلك، قال تعالى: (فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ

4 ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر، تحقيق: محمد

العجمي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، (د.ط)، (د.ت) (39)

1 التوبة (18)

لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37)
لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ
يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (38)¹، ويرتبطوا بهذا
الدين العظيم، ويعملوا على إقامة شعائره، والمحافظة
عليه، ونشره في العالمين.²

والاقتداء بما كان يفعله رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - مع الأطفال في المسجد مما يحببهم في المسجد،
وفي الصلاة فيه -؛ لأننا نواجه في عصرنا كثيرا من الذين
ينفرون الأطفال من المسجد، بل ويطردونهم منه، وفي
الصلاة يؤخرون الأطفال في آخر الصفوف -، فينبغي

1 (36-38)

2 دريدي، البشير، اصطحاب الأطفال إلى المساجد (دراسة فقهية مقاصدية)، رسالة ماجستير
في العلوم الإسلامية غير منشورة، قدمت لقسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية - جامعة
الشهيد حمه لخضر - الوادي، 1440هـ (29)

مواطن يجوز فيها تقدم الأطفال على الرجال

على إمام المسجد، والقائمين عليه خاصة، وبقية المسلمين عامة أن يتعاملوا مع الأطفال بالرحمة، والشفقة؛ ليزدادوا تعلقا بالمسجد، وتزداد محبتهم له، ويألفوه، ولا ينفروا منه، ويشعروا بالحب، والإخاء، والتعاون بين مجتمع المسجد؛ فتنطبع تلك العلاقات في أنفسهم.¹

ومن سلك طريق الذين يخرجون الأطفال من المساجد، أو ينفروهم منها، ويحتج بحديث: "جنبوا مساجدكم صبيانكم..."²، فقد نقل ابن حجر أن الحديث ضعيف³، وذكر العيني: "أن الأحاديث الواردة

1 دريدي، مرجع سابق (31)

2 القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل الحلي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد (247/1) ح (750)

3 ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، 1379 هـ (549/1)،



في النهي ضعيفة، فبقي الأمر على الإباحة من غير معارض، ولكن الأحاديث الضعيفة قد تتعاضد، وتتقوى إذا اختلفت طرقها، ومخرجها، والأولى أن يقال: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشا، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش¹.

ويُرد على من يحتج بهذا الحديث الضعيف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحمل الأطفال، وهو يصلي في المسجد بالصحابة (رضي الله عنهم)، فعن أبي قتادة الأنصاري (رضي الله عنه)، "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب (رضي الله عنها)، بنت رسول الله -

1 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط)، (د.ت) (229/4)

صلى الله عليه وسلم-، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد
شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها".¹
وعن عبد الله بن شداد، عن أبيه (رضي الله عنه)
قال: خرج علينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في
إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسنا، أو حسينا،
فتقدم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فوضعه، ثم
كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلواته سجدة
أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي، وإذا الصبي على ظهر
رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وهو ساجد فرجعت
إلى سجودي، فلما قضى رسول الله- صلى الله عليه
وسلم- الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت
بين ظهري صلواتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد

1 أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
(109/1) ح (516)

حدث أمر، أو أنه يوحى إليك، قال: "كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته".¹

وكان يخفف الصلاة لسماعه بكاء الصبي، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف، مخافة أن تفتن أمه".²

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأقبل الحسن،

1 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ، كتاب: التطبيق، باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة (229/2) ح (1141)

2 الترمذي، عيسى بن سؤرة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة، فأخفف" (214/2) ح (376)

والحسين (رضي الله عنهما)، عليهما قميصان أحمران
يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم
قال: "صدق الله: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ
أَجْرٌ عَظِيمٌ)¹، رأيت هذين فلم أصبر"، ثم أخذ في
الخطبة.²

فهذه الأحاديث، وأمثالها مما يبين جواز دخول
الصبيان المساجد.³

وقد يحمل الأمر في النهي على الصبيان الذين
يعبثون في المساجد، ولا يكفون عن العبث، واللعب إذا
نخوا، وليس كل الأطفال كذلك؛ فمن الأطفال من يلتزم

1 التغابن (15)

2 السِّجِسْتَانِي، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط -
محمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية - دمشق، ط1، 1430هـ، كتاب: الصلاة، باب:

الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (290/1) ح (1109)

3 الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث -

مصر، ط1، 1413هـ - 1993م (144/2)

بآداب المسجد، ومنهم من إذا وجه؛ فإنه يستجيب
للتوجيه، والنداء.¹

ويستفاد من حديث عمرو بن شعيب الذي يقول
فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مروا أولادكم
بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم
أبناء عشر..."²، أن هذا الحديث يثبت صحة الصلاة
الصبي المميز، وقبولها منه؛ لأنه يؤمر بها إذا بلغ سبعا،
ويُضرب على عدم فعلها إذا بلغ عشرا³، فكيف نخرجه
من المسجد، أو ننفره خلال تلك الفترة، أو بعدها، أو
نمنعه من الصلاة في الصف الأول وقد كلفه الشرع بها؟،
ومن محاسن الشريعة الإسلامية النظر في مصلحة

1 دريدي، مرجع سابق (42)

2 سبق تخريجه

3 جاب الله، عادل موسى، اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام
(دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور بمجلة الحرمين الشريفين، (د.ت) (191)

الطفل، وما يدرّب عليه من العبادات، وما يكلف بها في تلك الفترة؛ لذا، فقد أمر الطفل بالصلاة؛ لأنه يعي ما يخاطب به في تلك الفترة.¹

○ تقدم الأطفال إلى الصف الأول:

يجوز للأطفال التقدم للصلاة في الصف الأول إذا حضروا قبل الرجال، أو لم يكتمل الصف الأول بالرجال، "ولا يجوز إرجاعهم، وخاصة إذا سبقوا الرجال، والدليل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به".^{2 3}

1 جاب الله، مرجع سابق (191)، نقلا عن: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط)، 1416 هـ (160/1) 2 أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به (1715/4) ح (2179)

والمقصود من هذا الحديث: أن من جلس في موضع من المسجد، أو غيره للصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ، أو ليقضي شغلاً يسيراً، ثم يعود، لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإذا كان قد قعد فيه غيره، فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه".¹

وإنما يسقط حقه إذا قام معرضاً عنه، أو قام لإيثار غيره؛ ولهذا لو قام للحاجة، ثم عاد فهو أحق بمجلسه.²

3 شريم، مرجع سابق (51)

1 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ (162/14)

2 ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق، محمود عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط1، 1417هـ - 1996م (289/5)

والذي يبعد الأطفال عن الصف الأول، أو يخرجهم منه، ويأخذ بحديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ليلني¹ منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثلاثا، وإياكم وهيشات الأسواق"².³

ففي الحديث إفصاح من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قدر أولي الأحلام، والنهي، وحثهم

1 ليلني: هذا هو النطق الصحيح للفظ؛ لأن كثيرا من المبتدئين في قراءة الحديث يقرءون: ليليني بإثبات الياء، وهو غلط، إنما هو مجزوم بالأمر: " ليلني " ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، (د.ط)، (د.ت) (327/1)

2 هيشات الأسواق: أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيه، ينظر: الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ - 1967م (186/5)، والنووي، مرجع سابق (156/4)

3 أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (323/1) ح (432)

على المسابقة إلى هذه المنزلة، وهي الوقوف خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والأئمة في الصلاة من بعده؛ ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام، والسنن، ويبلغوها لمن بعدهم¹، ولأنهم أصحاب فطنة، ويقظة، وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة.²

وهذا الأمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لأولي الأحلام والنهي بالمسارعة إلى الصف الأول، والوقوف خلفه، لا يفهم منه حجز هذا المكان لهم، وحجره عليهم، وإنما فيه حض على

1 الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض، ط1، 1417هـ (1142/4)

2 القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر - بيروت، ط1، 1422هـ / 2002م (850/3)

مواطن يجوز فيها تقدم الأطفال على الرجال

المسارعة إلى الجماعات، والوقوف خلف الإمام؛ ليتعلموا منه أحكام الصلاة، ثم ينقلوها لمن بعدهم.¹

وقد وقف عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) في الصف مع الرجال في صلاة الجنازة، وبوب البخاري (رحمه الله) بابا باسم: "باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز"، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: "متى دفن هذا؟" قالوا: البارحة، قال: "أفلا آذنتموني؟" قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام،

¹ الموسوعة الحديثية بموقع الدرر السنية، شرح حديث: "ليلتي منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق"

<https://dorar.net/hadith/sharh/112109>

فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى
عليه".^{1 2}

وقد سئل الإمام ابن باز (رحمه الله): إذا سبق
الصبيان إلى الصف الأول فهل هم أولى به؟؛ فأجاب
(رحمه الله): "إن هذا القول يقول به بعض أهل العلم،
ويرى أن الأولى بالصبيان أن يقفوا في الصف وراء
الرجال، ولكن هذا القول فيه نظر، والأصح أنهم إذا
تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصف
الأول، أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء
بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم، فلا
يؤخرون لعموم الأحاديث في ذلك، ولأن في تأخيرهم

1 أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (87/2) ح
(1321)

2 البدور، عصام بن فوزي، تنبيه الساجد إلى جواز دخول الصبيان إلى المساجد، (د.ن)،
(د.ط)، (د.ت) (30)

تنفيراً لهم من الصلاة، ومن المسابقة إليها فلا يليق بمن جاء بعدهم أن يؤخرهم. لكن لو اجتمع الناس بأن جاءوا مجتمعين في سفر، أو لسبب فإنه يصف الرجال أولاً، ثم الصبيان ثانياً، ثم النساء بعدهم إذا صادف ذلك وهم مجتمعون، أما أن يؤخذوا من الصفوف، ويطردوا، ويصف مكانهم الكبار الذين جاءوا بعدهم، فلا يجوز ذلك. وأما قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ليني منكم أولو الأحلام والنهي"، فالمراد من ذلك: تحريض أولي الأحلام والنهي على المسارعة إلى الصلاة، وأن يكونوا في مقدمة الناس، وليس معناه تأخير من سبقهم من أجلهم؛ لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية التي ذكرنا".¹

1 ابن باز، مجموع الفتاوى، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د.ط.)،

وليس المقصود من قوله - صلى الله عليه وسلم -
"ليلني أولو الأحلام والنهي"، أن نطرد الأطفال عن
الصف الأول؛ فلا يجوز طردهم من الصف الأول إلا أن
يحدث منهم أذية؛ فإذا لم يحدث منهم أذية؛ فإنهم أحق
بالصف الأول لسبقهم إليه؛ لأن "من سبق إلى ما لم
يسبق إليه مسلم فهو له"¹، ورسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال: "ليلني"، ولم يقل "لا يلني"؛ لأن هناك فرق
بين العبارتين، فعبارة: "ليلني أولو الأحلام والنهي" تحت
الكبار العقلاء على التقدم، وعبارة "لا يلني إلا أولو
الأحلام والنهي"، فلو قدر أنها هي نص الحديث لكان
الأمر بذلك نهيًا عن أن يلي الإمام من ليس بالغا،

(د.ت) (400-399/12)

1 الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن

تيمية - القاهرة، ط2، دار الصمعي - الرياض، 1415هـ - 1994م، باب: الألف

(280/1) ح (814)



أو ليس عاقلاً. وعلى هذا، فالذين يطردون الأطفال عن الصف الأول قد أخطئوا؛ لأنهم منعوا ذوي الحقوق حقوقهم، والتي أكد عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"، وهم في نفس الوقت يكرهون الأطفال في المسجد، وهذا يؤدي إلى أن ينفر الأطفال عن المسجد، وقد يؤثر هذا الطرد عليهم نفسياً؛ فيكرهون الذي طردهم، ويكرهون ذكره. ثم إننا إذا جعلناهم في صف واحد - كما يفعل الناس في المساجد -؛ لحصل منهم تشويش، ولعب، وربما حدث اضطراب في المسجد، ولكن إذا كانوا مع المأمومين في الصف الأول، ومتفرقين؛ فإن ذلك أسلم من الفوضى التي تحصل بكونهم يجتمعون في صف واحد¹.

1 ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر - الرياض، (د.ط)،

المبحث الثاني

تقديم الطفل المميز لإمامة الرجال

اختلف العلماء في إمامة الصبي في النافلة والفريضة:

ذهب الأحناف، والمالكية، والحنابلة إلى إن إمامة الصبي للرجال في النافلة تجوز إذا كان ابن عشر سنين، وقال السرخسي: لا يجوز أن يؤم الصبي الرجال؛ لأنه غير مخاطب كالمجنون، وإن أم الصبيان جاز؛ لأنهم على مثل حاله، وقيل بأن إمامة الصبي تجوز في التراويح؛ لأن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) كان يؤم السيدة عائشة (رضي الله عنها) في التراويح، وقد كان صبيا.¹

1426هـ (3/236-237)، وينظر، عبد الحافظ، إبراهيم نجار، عبادات الأطفال في إطار مسؤوليات المكلفين، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بفتحها الأشراف - دقهلية (عدد 4: مجلد 21) (3252)

1 الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية - القاهرة، ط1، 1322هـ (99-98/1)

وقيل بأن صلاة الصبي نافلة، فلا يصلح لإمامة غيره، وعلى هذا القول: فإن الإمام إذا استخلف صبياً ليؤم الناس فسدت صلاته، وصلاتهم؛ فلا يصلح خليفة للإمام في الفرض، كما لا يصلح للإمامة في هذه الصلاة أصلاً بنفسه. وذهب الشافعي (رحمه الله) إلى جواز إمامة الصغير المميز للكبير في الفرض، والنفل، والاختيار عنده أن لا يؤم إلا بالغ. وعند الإمام أحمد (رحمه الله) بعدم جواز إمامة الصبي للكبير في الفرض، وفي النافلة روايتان عنه.¹

والخلاصة في أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب

الأربعة في صلاة الصبي:

1 الغزي، محمد صدقي، مؤسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1424هـ

(86/2)، والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)،

1410هـ/1990م (193/1)

ذهب مالك، وأبو حنيفة إلى صحة إمامة الصبي في النفل دون الفرض، وقال الإمام أحمد: الصبي تصح إمامته بمثله؛ لأنه بمنزله، ولا تصح إمامته ببالغ في فرض؛ لأنه ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجال كالمراة، وفي النفل روايتان عنه. وذهب الإمام الشافعي إلى جواز إمامة الطفل في الصلاة إذا كان يعقل الصلاة، وبذلك تجوز الصلاة للبالغين من خلفه.¹

1 الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م (227/1)، والغزي، مرجع سابق (86/2)، والشافعي، مرجع سابق (193/1)، والنووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر - (د.ط)، (د.ت) (249-250)، والبغدادى، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م (48/1)، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م (295/1-296)، وينظر: شريم، مرجع سابق (45)

والصواب - والله أعلم - أنه يجوز للصبي قبل البلوغ
إمامة الرجال، كما ورد عن عمرو بن سلمة الجرمي¹
قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي
(رضي الله عنه) النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال:
"ليؤمكم أكثركم قرآنا"، فجاء أبي فقال: إن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم -، قال: "ليؤمكم أكثركم قرآنا"،

1 عمرو بن سلمة الجرمي بن نفيح، وقيل: سلمة بن قيس، وقيل: سلمة بن لاي بن قدامة
الجرمي أبو بريد. أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان يؤم قومه على عهد رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - لأنه كان أكثرهم حفظا للقرآن؛ لأنه كان يتلقى الركبان فيحفظ منهم القرآن،
وقد قال: ذهب أبي بإسلام قومه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان فيما قال لهم:
يؤمكم أكثركم قرآنا. قال: فكنتم أصغرهم فكنتم أوهمهم. ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن
أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد
الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ (222/4)، وابن سعد، أبو عبد الله
محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية
- بيروت، ط1، 1410هـ (62/7)

فنظروا فكنت أكثرهم قرآنا، فكنت أؤمهم، وأنا ابن ثمان

سنين. 1 2

وعن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه)، قال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم

لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم

بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن

كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل

الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا

1 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ، كتاب: المساجد، باب: إمامة الغلام قبل أن يحتلم (422/1) ح (866)

2 أبو حسان، علاء الدين نجم، رسالة في أحكام الإمام والمأموم في الصلاة، الدار العثمانية - عمان، ط1، 1433هـ (41)

بإذنه"¹؛ فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من
عبد، وصبي، وغيرهما.²

1 أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (465/1) ح (673)

2 ابن حجر، مرجع سابق (186/2)



المبحث الثالث

تقديم الطفل على الرجال في نوبته في الشرب

يجب على الآباء، والمربين إشعار الطفل بقيمته؛ ليعلم أنه مرغوب فيه، وذلك من خلال سماعه، والحوار معه، وإعطاؤه الفرصة للتعبير عن رأيه، وخاصة فيما يخصه، واستئذانه في تقديم الكبار عليه إذا كان هو صاحب النوبة؛ فقد استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عباس (رضي الله عنهما) في تقديم الأسيخ عليه في الشراب الذي أرسل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما شرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأراد أن يعطي الأسيخ، وابن عباس عن يمينه، والأسيخ عن يساره، لم يأذن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن يشرب الأسيخ قبله؛ لأنه رأى نفسه أولى بالشراب، فهو عن يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فعن سهل بن سعد (رضي الله عنه)، قال:

1 العيني، مرجع سابق (209/12)

أُتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقدح، فشرب، وعن يمينه غلام هو أحدث القوم والأشياخ عن يساره، قال: "يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ"، فقال: ما كنت لأوثر بنصبي منك أحدا يا رسول الله، فأعطاه إياه".¹

فلما كان ابن عباس (رضي الله عنهما) عن يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد أعطاه الشراب؛ لأن "السنة تقديم الأيمن، فالأيمن من الرئيس، أو العالم".²

وقد استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عباس (رضي الله عنهما)؛ استئناسا لقلوب الأشياخ، وإعلاما بودهم، وإيثار كرامتهم، وليبانه - صلى الله عليه وسلم - أن التيمن مستحب في كل شيء؛ فيقدم الأيمن في المجلس، والشرب، ونحوه، ولو كان صغيرا.³

1 أخرجه البخاري، كتاب: المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ح رقم (2366)

2 ابن بطال (364/1)

3 القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر - بيروت، ط1، 1422هـ / 2002م (2750/7)

والسيدة عائشة (رضي الله عنها) تؤكد على ذلك

بقولها: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب

التيمن في شأنه كله... ".¹

1 أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (226/1) ح (268)

المبحث الرابع

تقديم الطفل على الرجال في مجلس العلم والإمارة

يجوز تقديم الطفل الذي يتميز بعلمه عن أقرانه،

وعن الأشياخ الذي لا يملكون مثل علمه؛ ليحضر

مجالس العلم في حضرة العلماء، والأمراء، كما كان يفعل

عمر بن الخطاب مع عبد الله بن عباس¹ (رضي الله

1 هو: عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) بن عبد المطلب بن هاشم، يكنى أبا العباس وأمه لبابة بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم. ولد بمكة في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال: "اللهم فقهه في الدين"، أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (41/1) ح (143)، وقال جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) حين مات ابن عباس: مات أعلم الناس، وأحكم الناس. وقال ابن الحنفية: مات رباني هذه الأمة. وقال مجاهد: كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه. وعن سعيد بن جبير، قال عمر: لا يلومني أحد على حب ابن عباس. وعن الشعبي، قال ابن عباس: قال لي أبي: يا بني إن عمر يدنيك، فاحفظ عني ثلاثاً: لا تفشين له سرا، ولا تغتابن عنده أحداً، ولا يجربن عليك كذباً. ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1412هـ (72/6)، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2، 1413هـ - 1993م (155/5)، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء،

عنهم)، فعن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)،
قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر (رضي الله
عنهم)، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا، ولنا
أبناء مثله؟ فقال: "إنه ممن قد علمتم" قال: فدعاهم
ذات يوم ودعاني معهم قال: وما رأيته¹ دعاني يومئذ إلا
ليريهم مني، فقال: ما تقولون في: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا
(2)²، حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد
الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا
ندري، أو لم يقل بعضهم شيئاً، فقال لي: يا ابن عباس،
أكذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو

الحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3،
1405هـ / 1985م (346/3)

1 ربيته: على صيغة المجهول، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى عمر، ينظر: العيني، مرجع سابق
(286/17)

2 النصر (1-2)

أجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلمه الله له:

(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) فتح مكة، فذاك علامة

أجلك: (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا).

قال عمر: "ما أعلم منها إلا ما تعلم".¹

وعن الزهري قال: قال المهاجرون لعمر ألا تدعو

أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ قال: "ذاك فتى الكهول،

إن له لسانا سؤولا، وقلبا عقولا".²

وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يدخل ابن

عباس (رضي الله عنهما) مع كبار الصحابة من أشياخ

بدر (رضي الله عنهم)، وهو صبي في الخامسة عشر من

عمره تقريبا؛ لأن ابن عباس (رضي الله عنهما) كان ذا

1 أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح

(149/5) ح (4294)

2 الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فضائل الصحابة، المحقق: وصي الله محمد

عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م (844/2) ح (1555)،

علم جم، وكان من آل البيت، وكان ذا رأي سديد،
وكان يلقب بالحبر، والبحر، وترجمان القرآن¹؛ فكان
عمر (رضي الله عنه) يدخله مع كبار الصحابة (رضي
الله عنهم) للتشاور في الأمور المهمة.²

وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يدينه،
ويقول له: والله لأنك أصبح فتياننا وجهها، وأحسنهم
عقلا، وأفقههم في كتاب الله - عز وجل. وكان
يستشيره، ويقول: غص غواص. وكان ابن مسعود
(رضي الله عنه): يقول: لو أن ابن عباس (رضي الله
عنهما) أدرك أسناننا ما عاشه منا أحد، وقال: نعم
ترجمان القرآن ابن عباس".³

1 ابن الجوزي، مرجع سابق (72/6)

2 البكري، محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة للطباعة
والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط4، 1425هـ - 2004م (341/2)

3 ابن الجوزي، مرجع سابق (72/6)

وكما فعل عمر بن الخطاب مع ابنه عبد الله (رضي الله عنهما)؛ فقد فتح له المجال ليحضر مجالس العلم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد توصل إلى إجابة سؤال لم يتوصل إليه كبار الصحابة (رضي الله عنهم)، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي" قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: "هي النخلة"^{1 2}، فلما خرجا، أو قاما من مجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر ابن

1 أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ح رقم (62)

2 الحلبي، خالد بن سعود، مهارات التواصل مع الأولاد، كيف تكسب ولدك، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط1، 1431هـ (24)

مواطن يجوز فيها تقدم الأطفال على الرجال

عمر (رضي الله عنهما)، أباه بما وقع في نفسه، فقال
عمر (رضي الله عنه)، لأن كنت قلتها أحب إلي من أن
يكون لي كذا، وكذا، أو قال له، أحب إلى من حمر
النعم.¹

1 ابن حجر، مرجع سابق (146/1)



المبحث الخامس

تقديم الطفل على الرجال في تعلم أحد العلوم المهمة

يجوز تقديم الطفل النابغة على أقرانه، وعلى

الرجال، وتكليفه بتعلم أحد العلوم المهمة، وخاصة إذا

كان هذا العلم يتعلق بمصلحة الدولة، وسياستها

الداخلية، والخارجية، كما كلف رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - زيد بن ثابت¹ (رضي الله عنه) أن يتعلم لغة

1 هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري (رضي الله عنه)، يكنى أبا خارجة، رده الرسول يوم بدر. كان عمره (رضي الله عنه)، "حين قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة إحدى عشرة سنة". أمسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت فقال: تمسك ركابي ونت ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: إنا هكذا نصنع بالعلماء. وقال سالم: كنا مع ابن عمر يوم مات زيد فقال: مات عالم الناس اليوم. وقال سليمان بن يسار: كان عمر وعثمان لا يقدمان على زيد بن ثابت أحدًا في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة. وخطب عمر (رضي الله عنه) بالجابية فقال: من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت. ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ، (537/2)، وابن الجوزي، مرجع سابق، (110)، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت، ط1، 1970م (46)

اليهود، فعن زيد بن ثابت (رضي الله عنه): أن النبي -
صلى الله عليه وسلم- أمره "أن يتعلم كتاب اليهود،
وهو يقول عن نفسه (رضي الله عنه): "حتى كتبت
للنبي - صلى الله عليه وسلم- كتبه، وأقرأته كتبهم، إذا
كتبوا إليه".¹

وقد قال (رضي الله عنه): "تعلمته في خمسة عشر
يوماً".²

ويقول زيد بن ثابت (رضي الله عنه): "أتى بي إلى
النبي - صلى الله عليه وسلم- مقدمه المدينة؛ فأعجب
بي؛ فقبل له هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل
الله - عز وجل - عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني

1 أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد (76/9) ح (7195)

2 ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1،
1408 هـ (105/4)

فقرأت ق-أي سورة ق-، فقال لي تعلم كتاب يهود
فإني ما آمن يهود على كتابي، فتعلمته في نصف شهر
حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه".¹

وعن سليمان بن يسار قال: "ما كان عمر ولا
عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحدا في القضاء،
والفتوى، والفرائض، والقراءة".²

ويقول ابن مسكويه: "كان زيد بن ثابت (رضي
الله عنه) مع ما يكتبه من الوحي، يكتب إلى الملوك،
وكان يحسن بالفارسية، وبالرومية، وبالحبشية".³

1 ابن حجر، مرجع سابق (186/13)

2 ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت- ط1، 1410هـ
(274/2)

3 ابن مسكويه، أحمد بن محمد، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، سروش- طهران، ط2،
2000م (274/1)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما
بعد.

فأحمد الله - سبحانه وتعالى - على منه على بإتمام
هذا العمل - المتواضع -، والذي أسأل الله - عز وجل -
أن يجعله ذخرا لي، ولوالدي بين يديه يوم القيامة، وأن
ينفع به كل من قرأه، وأن يتجاوز عن تقصيري، وزللي.
ونحن في عصر يحتاج أطفالنا إلى من يأخذ بأيديهم
بالرفق، واللين، والتوجيه الصحيح، ولا يمنعهم من دخول
المساجد، وحضور الجماعات، والوقوف في الصف
الأول؛ لذا فقد جاء هذا العمل - المتواضع -؛ لينير
الطريق أمام الآباء، والمربين، وأئمة المساجد، والقائمين

مواطن يجوز فيها تقدم الأطفال على الرجال

على شؤونها؛ ليتمكنوا الأطفال من دخول المساجد،
والصلاة في الصف الأول إذا سبقوا إليه، ويعرفوهم قدر
الصلاة، ويؤدبهم بآداب المسجد، كما ينبغي علينا
جميعا معرفة قدر النابغين من أطفالنا لنفسح لهم المجال
في مجالس العلم، ومشاركة الكبار في تلقي العلوم
المختلفة، وفي التحدث بين أيدي العلماء، والأمراء؛
لنزرع في نفوسهم الثقة بالنفس، ورباطة الجأش؛ ليكونوا
على قدر المسؤولية، ويحملوا رسالة الإسلام إلى العالمين.



المراجع

- القرآن الكريم.

- (1) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ
- (2) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، (د.ط)، (د.ت)
- (3) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1412هـ
- (4) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر، تحقيق: محمد

العجمي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، (د.ط)،
(د.ت)

(5) ابن باز، مجموع الفتاوى، أشرف على جمعه

وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د.ط)، (د.ت)

(6) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح

البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -

السعودية، ط2، 1423هـ

(7) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح

صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)،

1379هـ

(8) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح

صحيح البخاري، تحقيق، محمود عبد المقصود،

وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط1،

1417هـ - 1996م

- (9) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع،
الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410هـ
- (10) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار
الكتب العلمية - بيروت - ط1، 1410هـ
- (11) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله،
الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد
البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ
- (12) ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض
الصالحين، دار الوطن للنشر - الرياض، (د.ط)،
1426هـ
- (13) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن
أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية -
بيروت،
- (14) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار
إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1408هـ

- (15) ابن مسكويه، أحمد بن محمد، تجارب الأمم
وتعاقب الهمم، سروش - طهران، ط2، 2000م
- (16) أبو حسان، علاء الدين نجم، رسالة في أحكام
الإمام والمأموم في الصلاة، الدار العثمانية - عمان،
ط1، 1433هـ
- (17) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند
الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه
وسلم -، وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق:
محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط1،
1422هـ
- (18) البدور، عصام بن فوزي، تنبيه الساجد إلى جواز
دخول الصبيان إلى المساجد، (د. ن)، (د. ط)،
(د. ت)
- (19) البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين
في الفقه المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة

الحسني التطواني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1،
1425هـ - 2004م

(20) البكري، محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق
رياض الصالحين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،
بيروت - لبنان، ط 4، 1425هـ - 2004م

(21) الترمذي، عيسى بن سؤرة، سنن الترمذي، تحقيق:
أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 2، 1395هـ

(22) جاب الله، عادل موسى، اصطحاب الأطفال إلى
المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام (دراسة فقهية
مقارنة)، بحث منشور بمجلة الحرمين الشريفين، (د.ت)

(23) الحلبي، خالد بن سعود، مهارات التواصل مع
الأولاد، كيف تكسب ولدك، مركز الملك عبد العزيز
للحوار الوطني - السعودية، ط 1، 1431هـ

(24) دريدي، البشير، اصطحاب الأطفال إلى المساجد
(دراسة فقهية مقاصدية)، رسالة ماجستير في العلوم

الإسلامية غير منشورة، قدمت لقسم الشريعة بمعهد
العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي،
1440هـ

25) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد،
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: عمر
عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي - بيروت،
ط2، 1413هـ - 1993م

26) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد،
سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف
الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت،
ط3، 1405هـ / 1985م

27) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة
النيرة، المطبعة الخيرية - القاهرة، ط1، 1322هـ

28) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه
الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق،
ط2، 1427هـ - 2006م

- (29) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ط)، 1416هـ
- (30) السِّجِسْتَانِي، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية- دمشق، ط1، 1430هـ
- (31) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، 1410هـ/1990م
- (32) شتوان، بلقاسم، حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع، بحث منشور بمجلة الأحياء، (عدد: 13 د. ت)
- (33) الشرغي، إمام زاده، شرعة الإسلام، رسالة ماجستير قدمت للجامعة الإسلامية بغزة، تحقيق: علي محمد زيدان، 1421هـ
- (34) شريم، محمد وليد، الأحكام الخاصة بالأطفال في العبادات (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة في الفقه والتشريع، قدمت لكلية الدراسات

العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين،

1444هـ

(35) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق:

عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط1،

1413هـ - 1993م

(36) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل،

فضائل الصحابة، المحقق: وصي الله محمد عباس،

مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م

(37) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات

الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي-

بيروت، ط1، 1970م

(38) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، المحقق:

حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية -

القاهرة، ط2، دار الصمعي - الرياض، 1415هـ -

1994م

39) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح
الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن
حقائق السنن)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة
نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض، ط1،
1417هـ

40) عبد الحافظ، إبراهيم نجار، عبادات الأطفال في
إطار مسؤوليات المكلفين، بحث منشور بمجلة كلية
الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية (عدد 4:
مجلد 21)

41) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري
شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي -
بيروت، (د.ط)، (د.ت)

42) الغزي، محمد صدقي، مؤسوعة القواعد الفقهية،
مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1424هـ

- 43) القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر - بيروت، ط1، 1422هـ / 2002م
- 44) القاسم، عبد الملك، أبناؤنا والصلاة، دار القاسم - الرياض، (د.ط)، (د.ت)
- 45) القرشي، خالد عبد الله، تربية النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه، دار المنهاج - الرياض، ط1، 1435هـ
- 46) القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل الحلبي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)
- 47) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م
- 48) الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ
- 1967م

(49) الموسوعة الحديثية بموقع الدرر السنية

<https://dorar.net/hadith/sharh/112109>

(50) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن
الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة
الرسالة- بيروت، ط1، 1421هـ

(51) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى
من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد
الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،
ط2، 1406هـ

(52) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،
المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي -
بيروت، ط2، 1392هـ

53) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (مع
تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر - (د.ط)،
(د.ت)

54) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح
المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى
الله عليه وسلم -، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار
إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط)، (د.ت)

55) الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح
المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (د.ط)،
1357هـ



الفهرس

3.....	المقدمة.....
6.....	المحتوى.....
	المبحث الأول: تقدم الأطفال على الرجال في الصف في
7.....	صلاة الجماعة.....
7.....	أهمية الصلاة بالنسبة للطفل.....
12.....	تعويد الأطفال على المساجد.....
20	تقدم الأطفال إلى الصف الأول.....
29.....	المبحث الثاني: تقديم الطفل المميز لإمامة الرجال.....
	المبحث الثالث: تقديم الطفل على الرجال في نوبته في
35.....	الشرب.....
	المبحث الرابع: تقديم الطفل على الرجال في مجلس العلم
38.....	والإمارة.....

مواطن يجوز فيها تقدم الأطفال على الرجال

المبحث الخامس: تقديم الطفل على الرجال في تعلم أحد	
العلوم المهمة.....	43
الخاتمة.....	47
المراجع.....	49
الفهرس.....	61

